لان اليمين شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله
تعالى كما فلو صح تاويله لبطلت هذه الفايدة **تتمة** يسن
تغليظ يمين مدع اذا حلف مع شاهده او ردت اليمين عليه
ويمين مدعي عليه وان لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس
بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال يبلغ
نصاب زكاة فقد عشرين مثقالا ذهبا او مايتي درهم فضة
او ما قيمته ذلك والتغليظ بكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان
وبزيادة اسماء وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية فان
كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة على
موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره
ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله
الماوردي وغيره قال الشافعي رضي الله عنه ومتى بلغ الامام
ان قاضيا يحلف الناس بطلاق او عتق او نذر عزله عنا لحكم
لانه جاهل وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم يرى
الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض علي تركه ظلما في حكمه ولا
شاهد انه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبي ولو احتمالا
بل يمهل حتى يبلغ الا كافر امسبيا ابنت وقال تعجلت ابنة الغانة
فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا
لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعي رق
غير صبي ومجنون مجهولة النسب فقال انا حر اصالة صدق
بيمينه لان الاصل الحرية وعلي المدعي البينة وان ادعي رق
صبي او مجنون وليس بيده لم يصدق الا ببينة او بيده وجعل
لفظهما حلف وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكرها

جهد

بعد كما لهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوي بدين مؤجل
وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه
حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوي به لاستحقاق المطالبة
ببعضه قاله الماوردي **فصل** في الشهادات جمع
شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم واخبار كخبر الصحيحين
ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر انه صلى الله عليه وسلم
سيل عن الشهادة فقال للسايل ترى الشمس قال نعم فقال
علي مثلها فاشهد او دع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده
واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود
به وصيغة ثم شرع في شروط الركن الاول فقال **ولا تقبل**
الشهادة عند الاداء **الا من اجتمعت فيه خمس** وتحشر
خصال كما ستعرفه **الاولا الاسلام** فلا تقبل شهادة الكافر
علي المسلم ولا علي كافر خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه في
قبوله شهادة الكافر علي الكافر ولاحد في الوصية لقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس
منا ولانه افسق الفساق وكذب علي الله تعالى فلا يؤمن من
الكذب علي خلقه **والثانية والثالثة البلوغ والعقل** فلا تقبل
شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع
والرابعة الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا
لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا لان اداء الشهادة فيه من معني الولاية
وهو مسلوب منها **والخامسة العدالة** فلا تقبل شهادة
فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة **والسادسة** ان يكون له مروءة وهي الاستقامة

Copy... King... versity